ركعة وركوع واحد وقال الشافعي بركوعان وقد روى كلاهما في الحديث وما قلناه اقيس
ويطول القراءة فيها ويخفي وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه السلام صلوة النهار
عجماء ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى
بالدعاء ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى لان الاجتماع
بدون الامام يفضي الى الشر وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد وحده لان
الاجتماع بالليل يشق على الناس وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ذكر في كتاب الصلوة قول
محمد رح وحده لحديث ابن عباس رض الله عنهما ان النبي عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين
ولابي حنيفة رض الله عنه ما روى عن النبي عليه السلام انه خرج للاستسقاء فلم يكن الا الدعاء والتضرع
قلنا تركه مرة وفعله اخرى دل انه ليس بواجب وبه نحتج انه لا يقلب الرداء ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقاء لان الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس بسبب الرحمة

باب قيام رمضان

يستحب ان يصلي الامام بالجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة
في غير شهر رمضان بجماعة للسنة المتوارثة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طايفة الى وجه العدو
وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير
قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلوا
ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وان كان الامام مقيما
صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق لظاهر الكتاب ولا يجوز الصلوة مع المقاتلة
لانه عمل كثير ولو جاز لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة للضرورة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر ولقن الشهادتين لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه
فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤوه
ولا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء منه متعسر ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره
وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته

Copyright © King Saud University